

حدود ملهفة النيابة العامة على أعمال الشركة القضائية

من إعداد: عبدالرحيم الميري

لهاار بوزارة العدل



MarocDroit

الرقم التسلسلي للنشر 11737

بتاريخ 5 يونيو 2024

رقم الإيداع الدولي المعياري

8107-2028

المخلص:

بعد الإصلاحات الدستورية المعلنة من طرف جلالة الملك محمد السادس في خطاب 9 مارس 2010، والهادفة إلى إصلاحات جوهرية تخص السلطة القضائية، ومنها جهاز النيابة العامة والذي أصبح جهاز مستقل عن باقي السلط كما كان الحال قبل دستور 2011، والنيابة العامة هي جزء من السلطة القضائية، وهي المؤسسة المكلفة بتمثيل المجتمع في الدعاوى الجنائية. حيث تتولى توجيه الاتهام ومباشرته، وتعتبر خصماً شريفاً في الدعوى العمومية. كما تطلع بأدوار مهم تسعى إلى تحقيق استقرار المجتمع وطمأنينته، تسهر على تطبيق القانون ومتابعة المخالفين. تمارس النيابة العامة مهام إدارية ومهام مرتبطة بمراقبة وتسيير ضباط الشرطة القضائية، وتحضر الجلسات وتقدم الملتزمات وتسهر على ما بعد صدور الأحكام لأنها المكلفة بتنفيذها. أما الشرطة القضائية فهو جهاز خاص يتكون من عناصر تنتمي إلى السلطة القضائية وأجهزة أخرى إدارية. مهمتها التثبت من وقوع الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها. تخضع الشرطة القضائية لإشراف النيابة العامة ومراقبتها، ويحرر ضباطها المحاضر المتعلقة بالإجراءات التي يقومون بها؛ وتتلقى الشرطة القضائية التعليمات والتوجيهات من النيابة العامة بشأن سير عملها، وتنفذ أوامر النيابة العامة في القضايا الجنائية. كما أن العلاقة بين النيابة العامة والشرطة القضائية هي علاقة تكاملية وتعاونية، حيث أن النيابة العامة تشرف على أعمال الشرطة القضائية وتوجهها، بينما تقوم الشرطة القضائية بتنفيذ تعليماتها وجمع الأدلة والتحقيق في الجرائم. وتتجلى هذه العلاقة في عدة جوانب، منها الإشراف والتوجيه، وتنفيذ التعليمات، وتبادل المعلومات، والمساعدة. ويمكن القول بأن النيابة العامة والشرطة القضائية هما وجهان لعملة واحدة في مكافحة الجريمة وتحقيق العدالة.

ABSTRACT :

Following the constitutional reforms announced by His Majesty King Mohammed VI in his speech on March 9, 2010, aimed at fundamental reforms concerning the judicial authority, including the Public Prosecution, which became an independent body from the rest of the executive authorities as was the case before the 2011 constitution, the Public Prosecution is part of the judicial authority, and it is the institution charged with representing society in criminal cases. Where it undertakes directing and conducting the accusation, and it is considered an honorable adversary in the public prosecution. It also plays important roles seeking to achieve the stability and reassurance of society, ensuring the application of the law and the prosecution of violators. The Public Prosecution exercises administrative functions and functions related to the control and management of judicial police officers, and attends sessions, submits requests, and oversees the post-issuance of rulings because it is responsible for their implementation. As for the judicial police, it is a special body consisting of elements belonging to the judicial authority and other administrative bodies. Its task is to verify the occurrence of crimes, collect evidence about them, and search for their perpetrators. The judicial police are subject to the supervision and control of the Public Prosecution, and its officers prepare reports related to the procedures they undertake. The judicial police receive instructions and directives from the Public Prosecution regarding the conduct of their work, and they implement the orders of the Public Prosecution in criminal cases. Also, the relationship between the Public Prosecution and the judicial police is a complementary and cooperative relationship, where the Public Prosecution supervises and directs the work of the judicial police, while the judicial police implement the instructions of the Public Prosecution and collect evidence and investigate crimes. This relationship is manifested in several aspects, including supervision and direction, implementation of instructions, exchange of information, and accountability. It can be said that the Public Prosecution and the judicial police are two sides of the same coin in combating crime and achieving justice.

مقدمة:

إن جهاز الشرطة القضائية يعد من أهم الأجهزة المساعدة للعدالة الجنائية في مرحلة ما قبل القضائية نظرا لكونه يشكل المساعد الأكثر فعالية في سير الدعوى العمومية و تحديد مسارها على ضوء الأبحاث و التحريات التي يقوم بها.

ونظرا لخطورة مهامه خصوصا في مسطرة البحث التلبسي التي تتميز باتخاذ إجراءات دقيقة و صارمة تتعارض أحيانا مع الحريات الفردية لغرض مواجهة خطورة المجرم و الجريمة حدد المشرع المغربي على غرار التشريعات المقارنة الأشخاص الذين يتوفرون على الصفة الضبطية في حدود اختصاصهم نوعيا و مكانيا.

في المقابل و حتى تتم الأبحاث المنجزة من طرف الشرطة القضائية في ظروف تحترم فيها الضمانات القانونية للأفراد أخضع المشروع سير هاته الأبحاث لإشراف و مراقبة النيابة العامة بحيث تبقى هذه الأخيرة الجهة الوحيدة التي يرتبط بها ضباط الشرطة القضائية في إطار علاقة أساسها قانون المسطرة الجنائية في مجموعة من مواده و تبعا لذلك فإن الفقرة الأخيرة من المادة 16 تنص على أن "يسير وكيل الملك أعمال الشرطة القضائية في دائرة نفوذه". و تنص أيضا المادة 23 من ق.م.ج على أنه "يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يحررو محاضر بما أنجزوه من عمليات و أن يخبرو وكيل الملك أو الوكيل العام للملك المختص فورا بما يصل إلى علمهم من جنائيات و جنح".

و يجب على ضباط الشرطة القضائية؛ بمجرد إنتهاء عملياتهم أن يوجهو مباشرة إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أصول المحاضر التي يحررونها مرفقة بنسختين منها مشهود بمطابقتها للأصل؛ و كذا جميع الوثائق و المستندات المتعلقة بها.

و توضع الأشياء المحجوزة رهن إشارة وكيل الملك أو الوكيل العام للملك؛ و يجب أن تشير المحاضر إلى أن محررها صفة ضابط الشرطة القضائية.

و جاء في المادة 45 من ق. م. ج أنه "يسير وكيل الملك في دائرة نفوذ محكمته أعمال الشرطة القضائية و أعوانها و يقوم بتنقيطهم. و يسهر على إحترام إجراءات الحراسة النظرية و أجلها و على مباشرتها في الأماكن المعدة لذلك. و تضيف المادة 30 من نفس القانون على أنه يحيل الوكيل العام للملك على الغرفة الجنحية بمحكمة الإستئناف كل إخلال ينسب لضابط الشرطة القضائية أثناء قيامه بمهامه.

تعتبر النيابة العامة جزءا من الهيئة القضائية، وهي خصم شريف في الدعوى الجنائية ولها دور مهم جدا في استقرار المجتمع وطمأنينته، فهي تساهم مساهمة فعالة في رقيه وازدهاره وهي ضامنة لحقوقه في جميع المجالات وساهرة على تطبيق القانون ومتابعة كل شخص سولت له نفسه تعكير صفو أمن المجتمع وعرقله رقيه بانتهاكه حرمة القوانين التي تنظمه.

ويعرف بعض الفقه النيابة العامة بكونها المؤسسة التي تمثل المجتمع في توجيه الاتهام ومباشرته، وهي بذلك طرف شريف في الدعوى العمومية؛ و تبدو النيابة العامة دائما كطرف أصلي رئيسي في القضايا الجنائية بحيث هي التي تثير الدعوة العمومية (المتابعة) وتتابع ممارستها بتقديم ملتمساتها وإبداء آرائها. بالإضافة إلى كل ما سبق فإن النيابة تمارس مهام أخرى إدارية وأخرى مرتبطة بمراقبة وتسيير ضباط الشرطة القضائية وكذلك حضور الجلسات وتقديم الملتمسات وتسهر على ما بعد صدور الأحكام لان هي المكلفة بتنفيذها.

أما الشرطة القضائية فهي جهاز خاص يتكون من عناصر تنتمي إلى السلطة القضائية و أجهزة أخرى إدارية محددة مهامهم طبقا للقوانين و تشريعات خاصة؛ أناط بها المشرع

مهمة التثبت من وقوع الجرائم و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها طبقا لإجراءات مسطرية محددة قانونا.

و للإحاطة الشاملة بجهاز الشرطة القضائية سوف نذكر مختلف أصناف ضباط الشرطة القضائية و الجهات التابعين لها.

أولاً: ضباط الشرطة القضائية السامون.

حدد المشرع المغربي في المادة 19 من قانون المسطرة الجنائية أصناف ضباط الشرطة القضائية السامون كالتالي:

- ✓ الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف و نوابه.
- ✓ وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية و نوابه.
- ✓ قضاة التحقيق بمحاكم الاستئناف و المحاكم الابتدائية.

ثانياً: ضباط الشرطة القضائية العاديون.

ينعت ضباط الشرطة القضائية العاديون بهذا الوصف – العاديون- تميزا لهم عن الضباط السامون للشرطة القضائية. و قد أتى تعدادهم من قبل المشرع على سبيل الحصر في قانون المسطرة الجنائية في المادة 20 و هم كالاتي:

✓- الضباط المنتمون لإدارة العامة للأمن الوطني.

يشمل ضباط الشرطة القضائية المنتمون للأمن الوطني:

- المدير العام للأمن الوطني.

- ولاة الأمن.

- المراقبون العامون للشرطة.

- عمداء الشرطة

- ضباط الشرطة
- ضباط الشرطة المكلفون بالأحداث
- مفتشو الشرطة ممن قضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة و عينوا بقرار مشترك بين وزير العدل و وزير الداخلية.
- .
- .
- .
- ✓ الضباط المنتمون للدرك الملكي.

يشمل الضباط العاديون المنتمون للدرك الملكي كل من:

- ضباط الدرك و ذوا الرتب فيه.
- الدركيون الذين يتولون قيادة فرقة أو مركز طيلة مدة هذه القيادة.
- الدركويون الذين قضوا على الأقل ثلاث سنوات في الخدمة بالدرك و عينوا رسميا بقرار مشترك من وزير العدل و السلطة الحكومية المكلفة بالدفاع.
- ✓ ضباط السلطة المحلية و الموظفون و المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية:
- ضباط السلطة المحلية:

منح المشرع صفة ضباط الشرطة القضائية للباشاوات و القياد بمقتضى المادة 20

من ق. م . ج و قد ذكرهم المشرع على سبيل الحصر, و هم موظفون ينتمون

إلى الإدارة الترابية و يمثلون السلطة المحلية و يخضعون إداريا لوزارة الداخلية؛

➤ الموظفون المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية:

● الولاة و العمال.

سمح قانون المسطرة الجنائية للولاة و العمال ممارسة مهام الشرطة القضائية في حدود

ضيقة و بتوفر شروط معينة.

● موظفو المياه و الغابات: تنص المادة 26 من ظهير 10 أكتوبر 1917 المتعلق بالمحافظة و استغلال الغابات أنه يقوم مهندسو و مأمورو المياه و الغابات بالبحث عن الجنج و المخالفات المنصوص عليها في التشريع المطبق في ميدان الغابات و الصيد البري و الصيد في المياه الإقليمية بإثباتها في محضر.

● موظفو الجمارك و الضرائب غير المباشرة:

يختص هذا النوع من الموظفين في نوع خاص من الجرائم نظمتها مدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة و يقوم موظفو إدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة بالبحث و تحرير محاضر في المخالفات الجمركية.

● الموظفون و الأعوان التابعين لأقسام و مصالح التعمير بالمقاطعات و الجماعات الحضرية و القروية:

اسند المشرع لهذه الشريحة من الموظفين تحرير الشكايات المتعلقة بمخالفة أحكام القانون 12/20 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 31/92/1 بتاريخ 15 ذي الحجة 1392 موافق 17 يونيو 1992 المتعلق بالتعمير.

● موظفي مفتشية قمع الغش التابعة لوزارة الفلاحة و الصيد البحري: حدد المشرع مهام هذا الصنف من الموظفين في تحرير الشكايات و المحاضر المتعلقة بجرائم الغش في البضائع طبقا للقانون 183/13 المتعلق بزجر الغش في البضائع.

تتجلى أهمية دراستنا لموضوع سلطة النيابة العامة على أعمال الشرطة القضائية فيما يلي:

التعرف على الأحكام المحددة في قانون المسطرة الجنائية لضباط الشرطة القضائية أثناء قيامهم بمهامهم.

في سلطة الإشراف على مهام و أعمال الشرطة القضائية.

في صلة الموضوع بالحقوق و الحريات.

وبناء على ما تقدم و بالنظر لأهمية الموضوع تثار عدة إشكاليات متعلقة أساسا بماهية الطبيعة القانونية لعلاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية؟ و ماهية الضوابط القانونية لهذا الجهاز القضائي على مهام ضبط الشرطة القضائية و مراقبة أعمالها؟

و لدراسة هذا الموضوع اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي والمنهج البنيوي النسقيوفا للتقسيم الثنائي التالي:

المبحث الأول: سنتناول من خلاله مراقبة و تسيير النيابة العامة لأعمال الشرطة القضائية؛و الذي قسمناهإلى مطلبين: الأول نتطرق من خلاله لمراقبة النيابة العامة لمحاضر الشرطة القضائية؛ على أن نعرجالى مراقبة النيابة العامة للوضع تحت تدابير الحراسة النظرية و حالة الأشخاص (مطلب ثاني). أما المبحث الثاني سنتطرق على ضوءه لضوابط إشراف النيابة العامة على مهام ضبط الشرطة القضائية؛ و قمنا بتقسيمه إلى مطلبين الأول نخصه للضوابط القانونية المنوطة بالشرطة القضائية؛ كما سنتحدث في مطلب ثاني عن مسؤولية ضابط الشرطة القضائية عن الإخلال الصادر عنه بهذه الصفة.

المبحث الأول: مراقبة و تسيير النيابة العامة لأعمال الشرطة القضائية.

إن من أهم الأدوار المنوطة بجهاز النيابة العامة في علاقتها بالشرطة القضائية و المحددة بمقتضى قانون المسطرة الجنائية تلك المتعلقة بمراقبة المحاضر المنجزة من طرف ضباط الشرطة القضائية(المطلب الأول) و كذا الوضع تحت تدابير الحراسة النظرية و حالة الأشخاص(المطلب الثاني).

المطلب الأول: مراقبة النيابة العامة لمحاضر الشرطة القضائية.

إن الحديث عن دور النيابة العامة و المتمثل في مراقبتها للمساطر المنجزة من قبل الشرطة القضائية يحتم علينا التطرق الى تسيير النيابة العامة لأعمال الشرطة القضائية(الفقرة الأولى) و مدى تحقق الشروط الشكلية و الموضوعية اللازمة في المحاضر(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تسيير النيابة العامة لأعمال الشرطة القضائية.

تنص المادة 45 على أنه: يسير وكيل الملك داخل دائرة نفوذه أعمال الشرطة القضائية و أعوانها و يقوم بتنقيطهم. و يسهر على إحترام إجراءات الحراسة النظرية و أجلها و على مباشرتها في الأماكن المعدة لهذه الغاية.

كما نجد الفصل 42 من قانون المسطرة الجنائية هو الأساس القانوني الذي يستمد منه سلطة النيابة العامة على ضباط الشرطة القضائية ' و تسيير أعمال الشرطة القضائية هنا يعني تكليفهم بالقيام بالبحث و إعطاء التعليمات حول سير عملها, و من ناحية أخرى إلزام ضابط الشرطة القضائية بإطلاع النيابة العامة بما يصل إلى علمهم من مخالفات للقانون الجنائي, كما تلزم بإرسال أصول المحاضر التي يحررونها مرفقة بنسختين مصادق عليها من رئيسهم المباشر" رئيس مركز الدرك الملكي أو رئيس المنطقة الأمنية" مرفقة بالوثائق و المستندات المتعلقة بالمسطرة, حتى يتسنى لهم تلقي التوجيهات و التعليمات اللازمة بشأنها.

وتتلقى النيابة العامة كل المعلومات التي تصل إلى علم ضباط الشرطة القضائية العاملين في دائرة نفوذها بشأن الجرائم المرتكبة ضمن حدود هذه الدائرة, أو الوفيات المشكوك فيها؛ مع مراعاة الاختصاص المحلي و الثلاثي للنيابة العامة و المتمثل في:

✓ مكان ارتكاب الجريمة.

✓ مكان إلقاء القبض على المتهم.

✓ مكان إقامة مرتكب الجريمة أو المتهم بارتكابها.

و المحاضر المشار إليها سابقا قد تكون بناء على شكاية أو وشاية قدمت إلى النيابة العامة أو أمام الضابطة القضائية؛ و قد تكون منجزة في حالة الجريمة المتلبس بها. و إذا كان ضابط

الشرطة القضائية غير ملزم بالحصول على إذن من النيابة العامة المتمثلة في وكيل الملك أو نوابه بشأن إجراء التفتيش؛ سواء في مسطرة التلبس بالجريمة أو في مسطرة البحث التمهيدي العادي، و كان مقيدا فقط بضرورة مراعاة الشروط الشكلية للتفتيش في كل الأحوال؛ فإنه على العكس من ذلك ملزم بالحصول على إذن لتمديد فترة إبقاء المشتبه فيه تحت تدابير الحراسة النظرية. وتعطي النيابة العامة هذا الإذن إذا اتضح لها ضرورة البحث تقتضي ذلك من أجل استكمال إجراءات البحث.

الفقرة الثانية: الشروط الشكلية و الموضوعية للمحاضر.

تعتبر دراسة المحاضر و مراقبة شكلياتها من أهم وسائل مراقبة النيابة العامة لأعمال الضابطة القضائية و ذلك بغية التأكد من مدى التزامها التقيد بالشروط و الشكليات المنصوص عليها في القانون.

وهكذا فإن المحاضر تعتبر الوسيلة القانونية لإثبات التحريات و الأبحاث التي تقوم بها الشرطة القضائية للتهوض بأعباء البحث التمهيدي بمعناه الواسع من انتقالات و معاينات و تفتيش و وضع تحت الحراسة النظرية و تلقي الشكايات و الوشايات و أقوال الشهود إلى غير ذلك من أمور البحث؛ سواء قامت بذلك تلقائيا أو بناء على تعليمات النيابة العامة. فالمحاضر تعتبر إذن نقطة الالتقاء في العلاقة بين النيابة العامة و الضابطة القضائية، و من تم وجب أن تنجز وفق الشروط و الشكليات المتطلبة و بالسرعة و النجاعة اللازمتين؛ حتى تكتسب الحجية الخاصة و القوة الثبوتية المنصوص عليها في المادتين 289 و 291 من قانون المسطرة الجنائية. و اعتبارا لهذه الأهمية و نظرا لخطورة النتائج و الآثار القانونية المترتبة عن انجاز المحاضر فقد حرص المشرع المغربي و لأول مرة على تعريفها و تحديد شروطها؛ و ألزام الضابطة القضائية بإحالتها فورا على النيابة العامة مرفقة بالوثائق و المستندات و الأشياء المحجوزة المتعلقة بها لاتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها.

وإذا كان قانون المسطرة الجنائية قد أعطى تعريفا قانونيا للمحضر في المادة 24 منه, فإنه لم يحدد شكله. لذلك نلاحظ اختلافا في صياغة شكل المحضر من ضابطة الأخرى . و الحقيقة أن هذا الاختلاف الشكلي تبرره ظروف و طبيعة عمل كل ضابطة قضائية, و الذي لا يساعد على توحيد شكل المحضر وهو إن قانون المسطرة الجنائية نفسه لم يقرر شكلا محددًا أو نمونجا معينًا للمحضر, خلافا لبعض القوانين الخاصة التي أوجبت أن تصاغ المحاضر وفق شكليات معينة.

وتجدر الإشارة إلى أنه ينبغي التمييز بين محضر الضابطة و تقرير الضابطة, فهذا الأخير يعتبر وثيقة يضمنها ضابط الشرطة القضائية مجموعة من المعلومات تهم موضوعا معينًا؛ يمكن أن يضيف إليه رأيه و ملاحظاته؛ كما يمكن أن يطلب بواسطة تعليمات أو حلولاً؛ و يبقى فقط وسيلة اتصال بين النيابة العامة و ضابط الشرطة القضائية.

ونظرا لأهمية و خطورة المحاضر و انعكاساتها على حرية الأفراد؛ فقد أحاطها المشرع بضمانات قانونية تتجلى في شروط دقيقة يتعين احترامها من طرف ضابط الشرطة القضائية والموظفين و الأعوان المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية و أن تتم وفق ما نص علي القانون, حتى لا تفقد شرعيتها كوسيلة إثبات. و من هذه الشروط ما هو شكلي و ما هو موضوعي و كلها شروط جوهرية.

أولا : الشروط الشكلية:

➤ كتابة المحضر و تاريخه: استنادا لمقتضيات المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية؛ فإن المحضر يجب أن يكون مكتوبا و الكتابة يجب أن تكون باللغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية للبلاد و هي التي يتم بها الترافع أمام المحاكم المغربية بموجب قانون التعريب الصادر بتاريخ 1965 و الكتابة هنا يجب أن تكون بأسلوب واضح و بسيط و خال من الحشو أو الإفراغ أو الكشط أو التداخل. و إذا حدث أي خطأ أو تغيير

أو ملاحظة؛ فيجب تدوين ذلك؛ و التوقيع عليه من طرف ضابط الشرطة القضائية والشخص المستمع إليه.

كما يجب أن يشار إلى تاريخ و ساعة إنجاز الإجراء ذلك أن بعض الإجراءات كالوضع تحت تدابير الحراسة النظرية و الوضع تحت الملاحظ و تفتيش المنازل يشترط أن تكون محددة اليوم و الساعة و الدقيقة.

و شرط تأريخ المحضر أمر ضروري لعدة إعتبارات كبداية احتساب مدة التقادم و تاريخ ارتكاب الفعل لتحديد سن الرشد الجنائي و لاحترام بعض الآجال الإنذارية كما هو الشأن في جرائم إهمال الأسرة بالنسبة للشخص المهمل (الفصل 480 من القانون الجنائي) إلى غير ذلك من المقتضيات.

➤ صفة محرر المحضر و إسمه: لكي يكون المحضر صحيحا يجب أن يشار فيه إلى اتسام محرره بصفة ضابط الشرطة القضائية (المادة 23 من قانون المسطرة الجنائية) و أن يبين فيه اسمه الشخصي و العائلي و رتبته, كالإشارة مثلا إلى كونه رقيب أول أو مساعد أول... و ذلك بالنسبة إلى المحاضر المنجزة من طرف ضباط الشرطة القضائية التابعين للدرك الملكي أو الإشارة إلى كون محرر المحضر ضابط الشرطة القضائية أو ضابط ممتاز بالنسبة للمحاضر المنجزة من طرف مصالح الأمن الوطني أو ضباط الإدارة الترابية أو ضباط الشرطة القضائية السامون إذا تعلق الأمر بممثلي النيابة العامة و قاضي التحقيق , كما يتعين أن يبين محرر المحضر المصلحة أو الإدارة التي ينتمي إليها كالقيادة أو الباشوية أو النيابة العامة بمحكمة ما... إلخ.

غير أن هناك بعض المخالفات لا تتطلب توفر محررها على صفة ضابط شرطة قضائية كما هو الشأن بالنسبة للمخالفات المنجزة في إطار بعض القوانين الخاصة كقانون السير و قمع الغش و المعاقبة على السكر العلني حيث ينص الفصل 5 من المرسوم الملكي

المؤرخ في 1967/11/14 على أنه: "يثبت المخالفات لمقتضيات هذا القانون جميع ضباط الشرطة القضائية و الأعوان و أعوان القوة العمومية و يحررون بشأنها محضر".

➤ التوقيع: من البيانات اللازمة التي نصت عليها المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية توقيع ضابط الشرطة القضائية على المحضر باعتباره الوسيلة المثبتة لصدوره عنه, و بالتالي اتسام المحضر بالصيغة الرسمية المترتبة عن انتماء الموظف(محرر المحضر) إلى هيئة عمومية كما نصت المادة 69 من ق.م.ج على توقيع كل ورقة من أوراق المحضر في حالة التلبس. و العبرة من ذلك أن الإجراءات موضوع المحاضر التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس تكون مختلفة و متعددة و تتضمن تدابير صارمة و قسرية أحيانا كالتفتيش و الحجز رغما عن إرادة المعني بالأمر و الوضع تحت الحراسة النظرية و لو دون إذن مسبق من النيابة العامة, و بالتالي يجب توقيع كل ورقة من أوراق المحضر لكي يصبح سليما و صحيحا و مثبتا لصدوره من طرف محرره.

ثانيا: الشروط الموضوعية:

إن الشروط و البيانات الشكالية المتعلقة بمحرر المحضر المتحدث عنها لا تكفي لتحقيق الغاية المتوخاة من إنجازه حتى يلعب دوره القانوني دون أن تتوفر في محرره شروط أخرى أهمها الموضوعية و الحياد.

ومفاد ذلك أنه يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يضمن في المحضر ما عاينه أو ما قام به من عمليات و ما تلقاه من تصريحات دون زيادة أو نقصان. كما أنه لا يمنع على ضابط الشرطة القضائية بسبب تنوع و تعقيد المهام التي يقوم بها أثناء مرحلة البحث من الاستعانة بأعوان الشرطة القضائية في حدود ما يسمح له به القانون من صلاحيات (المادة 25 من قانون المسطرة الجنائية).

كما لا يجوز أن يعطي تقييما للوقائع أو التصريحات أو أن يبدي رأيه الشخصي في النازلة إلى حد إعطائها تأويلا قانونيا لان هذه العملية ليست من اختصاصه.

إلأن ما جرى به العمل أن ضباط الشرطة القضائية يلجؤون دائما لإبإعطاء تكييف قانوني بطرة المحضر المحال على النيابة العامة.

وقد أثبتت التجربة أن معظم المحاضر التي ينجزها بعض ضباط الشرطة القضائية ؛ وخاصة رجال السلطة (القياد و الباشاوات)؛ لا تتوفر على الشروط الشكلية و الجوهرية المتطلبة قانونا سواء بالنسبة للشخص المستمع إليه (حيث يلعب تحديد هويته دورا مهما في الخصومة الجنائية) أو بالنسبة لشرط الموضوعية و الحياد في تحريرها, فغالبا ما تتضمن هذه المحاضر تصريحات جماعية و مبهمة للمشتكين أو المشتكى بهم أو الشهود و تدوينها على شكل سؤال و جواب دون ذكر مكان و تاريخ الوقائع...إلخ.

وأمام هذا الوضع أصبحت النيابة العامة مضطرة في غالب الأحوال لإلإرجاع هذه المحاضر إلى مصالح أخرى للشرطة القضائية (الأمن الوطني أو الدرك الملكي) قصد إتمام البحث في شق معين؛أو الاستماع إلىالأشخاص بشكل مستقل؛أو الاستماع لباقي الأطراف إن لم نقل إعادة البحث من جديد و اعتبار المحضر بمثابة تبليغ عن وقائع, و هذا يشكل إضرارا بمصالح الأشخاص و كذا إهدارا لمجهودات محرر المحضر نفسه و النيابة العامة و الشرطة القضائية؛ ناهيك عن التجاوزات و الخروقات من الاعتقالات التعسفية و الاعتداءات الجسدية و غيرها. خاصة و أنهم لا يخضعون من الناحية العملية لأية مراقبة قضائية أو إدارية في هذا الشأن.

المطلب الثاني: مراقبة النيابة العامة للوضع تحت تدابير الحراسة النظرية و حالة الأشخاص.

تتجلى سلطة وكيل الملك على الشرطة القضائية في متابعته لأعمالها و تصرفات ضباطها عندما تكون صادرة عنهم بهذه الصفة؛ عن طريق ما يقف عليه شخصيا أو يصل إلى علمه أو

يرفع إليه من إخلالاً و تقاعس ينسب إلى ضابط الشرطة أثناء قيامه بمهامه. و يتجلى حرص النيابة العامة على قانونية أعمال ضباط الشرطة القضائية في زيارة أعضائها لأمكنة الحراسة النظرية مرة في الأسبوع على الأقل؛ و في أي وقت يشاؤون؛ و يحررون تقارير بما عاينوه من إخلالات و ملاحظات و يشعرون بها الوكيل العام للملك.

وهذا الإجراء يدعم آليات الحرص على قانونية أعمال هذا الجهاز ضماناً للشرعية و تجنباً لكل شطط يمكن أن يصدر من طرفهم باسم القانون، لذلك فهو يحد من هذه الإخلالات بإجراء مراقبة الوضع تحت تدابير الحراسة النظرية (الفقرة الأولى) و حالة الأشخاص (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الوضع تحت تدابير الحراسة النظرية:

تعتبر الحراسة النظرية تدبير يبقى بمقتضاه شخص أو عدة أشخاص مراقبين تحت تصرف ضابط الشرطة القضائية ضمن شروط معينة؛ كما تعرف الحراسة النظرية بأنها المدة التي تبقى خلالها الضابطة القضائية تحت تصرفها الشخص المظنون أنه ارتكب الجريمة لأجل حاجيات البحث و التحري و منعا من اندثار أدلة الإثبات تحت مراقبة النيابة العامة.

❖ مراقبة سجل الحراسة النظرية:

بمقتضى الفقرات من 15 إلى 19 من قانون المسطرة الجنائية. يجب على ضابط الشرطة القضائية مسك سجل ترقم صفحاته و تذييل بتوقيع وكيل الملك في كل المحلات التي يمكن أن يوضع فيها الأشخاص تحت تدابير الحراسة النظرية؛ و تقييد في هذا السجل هوية الشخص المحروس نظرياً و سبب ذلك و ساعة بداية الحراسة النظرية و ساعة انتهائها؛ و مدة الاستجواب و أوقات الراحة و الحالة البدنية و الصحية للشخص المعتقل و التغذية المفيدة له. و يجب أن يوقع في هذا السجل الشخص الذي وضع تحت الحراسة النظرية و ضابط الشرطة القضائية بمجرد انتهائها؛ و إذا كان ذلك الشخص غير قادر على التوقيع أو الإبصار؛ أو رفض القيام به يشار إلى ذلك في السجل. كما يجب أن يعرض هذا السجل على وكيل الملك للاطلاع عليه و مراقبته و التأشير عليه مرة في كل شهر على الأقل. تقوم النيابة العامة بمراقبة الوضع تحت الحراسة النظرية؛ و يمكن لها أنتأمر في أي وقت بوضع حد لها أو بمثول الشخص المحروس أمامها.

وأن مراقبة سجلات الوضع تحت تدابير الحراسة النظرية تعتبر من الصلاحيات الأساسية الموكولة للنيابة العامة اتجاه ضباط الشرطة القضائية سواء أثناء الزيارة الأسبوعية لمخافرها؛ أو في أي وقت آخر يراه وكيل الملك مناسباً؛ أو خلال عرضه عليه شهرياً قصد التأشير عليه. وتتجلى غاية هذه المراقبة في تدخل النيابة العامة لتصحيح كل إجراء غير مناسب؛ و أيضاً في رفع تقرير إلى الوكيل العام للملك إذا كشفت المراقبة عن إخلالات قام بها ضابط الشرطة القضائية تمس ضمانات الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية؛ كتجاوز المدة القانونية للحراسة النظرية أو أن الوضع تحت تدابير الحراسة النظرية تم دون إذن من النيابة العامة و لاسيما في البحث التمهيدي؛ أو دون إشعارها في حالة التلبس.

❖ مراقبة دفتر التصريحات:

تنص المادة 68 من قانون المسطرة الجنائية أنه على ضباط الشرطة القضائية أن يضعو رهن إشارة وكيل الملك دفتر التصريحات و ذلك بالنسبة للمصالح التي يلزم بها مسك هذه السجلات.

فدفتر التصريحات تطرق إليه الفصل 73 من قانون الدرك الملكي و عبارة عن كناش يشبه كناش الجيب الذي يحمله العدول و يتضمن اسم صاحبه و ترقيم صفحاته و يشهد عليها الرئيس الإداري لضابط الشرطة القضائية؛ كما حدد خصائصه بكونه ذو طابع شخصي و محلي يجب مسكه من طرف صاحبه و بمقر عمله الحالي دون إمكانية نقله إلى مراكز أخرى في حالة انتقاله؛ و يمسك هذا السجل فقط من طرف رجال الدرك الملكي دون باقي المصالح لتلاؤمه مع ظروف عملهم بالبوادي و الأسواق و المناطق النائية و الوعرة.

أما البيانات التي يتضمنها هذا الكناش فهي إضافة إلى التصريحات و المعاينات و مختلف الإجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة يحتوي على البيانات المنصوص عليها في المادة 67 من قانون المسطرة الجنائية و المتعلقة بيوم و ساعة وضع الشخص تحت تدابير الحراسة النظرية و يوم و ساعة إطلاق سراحه و إشعار عائلته... إلخ. و يجب أن تتضمن المحاضر المحالة على السلطة القضائية بيانات مماثلة دون زيادة أو نقصان أو تعقيب.

ويمكن لوكيل الملك من خلال الاطلاع و مراقبة هذه الدفاتر و التأكد من مدى مطابقتها للمعلومات الواردة بها مع البيانات الواردة في المحاضر المحالة على السلطة القضائية و بكناش الحراسة النظرية و كناش مراقبة الأحداث؛ و في حالة ثبوت العكس ينجز تقريرا في الموضوع و يحال على الوكيل العام للملك.

❖ مراقبة سجل الأحداث:

لم يفرض قانون المسطرة الجنائية صراحة على ضابط الشرطة القضائية مسك هذا السجل؛ و اكتفى بالنص في المادة 460 من ق.م.ج على أن لضابط الشرطة القضائية المكلف بالأحداث أن يحتفظ بالحدث المشتبه فيه في مكان مخصص للأحداث لمدة لا يمكن أن تتجاوز مدة الحراسة النظرية...؛ و إشعار ولي الحدث و الوصي أو المقدم عليه... إلخ وفق مقتضيات المادة الرابعة التي تنص كذلك على توجيه لائحة الأشخاص الذين تم وضعهم تحت الحراسة النظرية إلى النيابة العامة خلال 24 ساعة السابقة؛ و بالتالي تشمل كذلك الأحداث الموضوعين تحت المراقبة.

وأمام هذا الفراغ القانوني و تماشيا مع النهج التشريعي الرامي إلى تحقيق حماية خاصة للأحداث؛ فقد بادرت إدارة الأمن الوطني و بعد التنسيق مع وزارة العدل بإصدار مذكرة تتضمن نموذجا للمعطيات التي يتعين اعتمادها في ملء سجل مراقبة الأحداث حسب النموذج التالي:

- الرقم الترتيبي.
- الهوية الكاملة للحدث.
- هوية ولي الحدث.
- سبب الاحتفاظ بالحدث.
- مكان الاحتفاظ.
- تاريخ و ساعة بداية المراقبة.

- الإجراءات المتخذة.

- الوثائق المقدمة.

- ملاحظات.

ولكي يكتسي هذا السجل الصبغة الرسمية فلا بد من ترقيم صفحاته و عرضه على وكيل الملك قصد التأشير عليه و مراقبته طبقا للشروط و الشكليات المعتمدة بالنسبة لسجل الرشداء. و يشترط للإحتفاظ بالشخص تحت الحراسة النظرية مايلي:

➤ أن يتعلق الأمر بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس في حالة البحث التمهيدي؛ كما نصي عليه المادة 80 من قانون المسطرة الجنائية.

➤ أن يكون الوضع تحت تدابير الحراسة النظرية اقتضته ضرورة البحث. و قد أكدت على هذا الشرطة صراحة المادتين 66 و 80 من ق.م.ج؛ إلاأنهما لم تحددتا معيارا لتحديد ضرورة البحث و إنما تركتا ذلك لتقدير ضابط الشرطة القضائية الذي يخضع في لمراقبة النيابة العامة.

➤ أن يشعر ضابط الشرطة القضائية النيابة العامة بوضع المشتبه فيه تحت الحراسة النظرية إذا تعلق الأمر بحالة التلبس؛ كما يتوجب عليه في حالة البحث التمهيدي قبل وضع المشتبه فيه تحت الحراسة الحصول على إذن من النيابة العامة.

➤ أن تحترم مدة الوضع تحت الحراسة النظرية المنصوص عليها في المادة 66 من قانون المسطرة الجنائيةو المحددة كما يلي:

- 48 ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة لمدة 24 ساعة بالنسبة للجرائم العادية.

- 96 ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة لمدة 96 ساعة إذا تعلق الأمر بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي.

- 96 ساعة قابلة للتمديد مرتين لنفس المدة(96 ساعة) في كل مرة بالنسبة للجرائم الإرهابية.

وتجدر الإشارة أن الحراسة النظرية تحتسب ابتداء من ساعة توقيف المشتبه فيه.

➤ أن تحترم شروط تمديد الوضع تحت الحراسة النظرية التي تختلف ما بين حالة التلبس و حالة البحث التمهيدي؛ حيث أن تمديد مدتها في حالة البحث التمهيدي تستلزم ضرورة تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الملك أو الوكيل العام للملك قبل انتهاء المدة الأصلية؛ حيث يتم الاستماع إليه من طرف ممثل النيابة العامة قبل منح إذن مكتوب بتمديد الحراسة النظرية.

أما في حالة التلبس فيشترط لتمديد الحراسة النظرية الحصول على إذن كتابي من النيابة العامة دون الحاجة إلى تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الملك أو الوكيل العام للملك.

➤ أن يمكّن سجل ترقيم صفحاته و تذييل بتوقيع وكيل الملك في كل المحلات التي يمكن أن يوضع فيها الأشخاص تحت الحراسة النظرية.

قد أحاط المشرع المغربي بجملة من الضمانات التي من شأنها حماية المشتبه فيه من التعسف في أعمالها و ضمان حسن تطبيقها. و تتمثل هذه الضمانات في:

- حق الموضوع تحت الحراسة النظرية بالتزام الصمت.

- حق المشتبه فيه بالاتصال بمحاميه.

- إشعار عائلة المشتبه فيه.

الفقرة الثانية: حالة الأشخاص:

لقد أحاط المشرع المغربي الوضع تحت تدابير الحراسة النظرية بمجموعة من الضمانات التي من شأنها تمكين النيابة العامة من مراقبة مدى احترام ضابط الشرطة القضائية لها؛ سواء من خلال الزيارات التفقدية لأماكن الوضع تحت الحراسة النظرية؛ و كذلك من خلال عرض الأشخاص الذين المحروسين نظريا على الخبرة الطبية.

❖ زيارة النيابة العامة لأماكن الوضع تحت الحراسة النظرية:

يتعين على ضابط الشرطة القضائية مراعاة و احترام ضوابط الوضع تحت الحراسة النظرية لما لهذا التدبير من أهمية و مساس بحرية الأفراد. لذلك يجب عليه الابتعاد عن معاملة الموضوع تحت الحراسة النظرية و تحت أي ذريعة معاملة قاسية أو مهينة.

ولضمان إحترام أنسنة ظروف الاعتقال و احترام الضمانات القانونية المخولة للمحروس نظريا؛ أسند المشرع المغربي للنيابة العامة مهام مراقبة الأماكن الخاصة بالوضع تحت الحراسة النظرية من اجل الوقوف على حسن تطبيق القانون و ضمان حقوق الموقوفين.

هذه المراقبة نصت عليها المادة 45 من قانون المسطرة الجنائية؛ حيث ألزمت وكيل الملك بالقيام بزيارة الأماكن المعدة للحراسة النظرية في أي وقت شاء و متى دعت الضرورة إلى ذلك؛ دون أن تقل عن مرتين في الشهر؛ و تتجلى الغاية من تلك الزيارات التأكد من حسن تطبيق إجراءات الوضع تحت الحراسة النظرية و الوضع تحت المراقبة الخاصة بالأحداث؛ و ذلك بالانتقال و تفقد الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية و التأكد من أسباب وضعهم و الوقوف على الظروف الصحية و الإنسانية التي يعيشونها.

وفي هذا الصدد قد نصت الفقرتين الأخيرتين من نفس المادة على أن وكيل الملك يحرر تقرير بمناسبة كل زيارة يقوم بها؛ و يشعر الوكيل العام للملك بملاحظاته و بما يعاينه من إخلالات؛ و يتخذ الوكيل العام للملك التدابير و الإجراءات الكفيلة بوضع حد للإخلالات ويرفع تقريرا بذلك لوزير العدل.

ويختص الوكيل العام للملك بمراقبة أماكن الوضع إلى جانب وكيل الملك سيما و أن اختصاصات وكيل الملك تقف عند حدود الجرائم المكتسبة صبغة جنحية أما الوكيل العام للملك فهو يختص في الجرائم المكتسبة صبغة جنائية و كذا الجرح المرتبطة بها؛ إضافة إلى صفته الرئاسية على جميع وكلاء الملك بالمحاكم الابتدائية المتواجدة داخل دائرة نفوذ محكمة الاستئناف؛ و لن يتحقق له ذلك إلا من خلال زيارته للأماكن المخصصة للاعتقال إلى جانب اطلاعه على التقارير الدورية المحالة عليه من قبل وكيل الملك في هذا الخصوص. فالمشرع

المغربي عندما أشار في المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية إلى مصطلح النيابة العامة بدلا من استعمال المصطلح الذي تناوله في مواد أخرى لوكيل الملك من حيث مراقبة الوضع تحت الحراسة النظرية و الاطلاع على السجل المخصص لهذه الغاية فانه يقصد بذلك النيابة العامة بمفهومها العام الذي يتضمن كل من وكيل الملك و الوكيل العام للملك و ذلك من خلال تخويلهما الحق في مراقبة الوضع تحت الحراسة النظرية و لن يتأتى لهما ذلك إلا من خلال الاطلاع على سجل الاعتقال المخصص لهذه الغاية؛ و الأماكن المعدة لها.

❖ مراقبة النيابة العامة من خلال عرض الأشخاص على الخبرة الطبية:

طبقا لمقتضيات المادتين 73 و 74 من قانون المسطرة الجنائية. يتعين على وكيل الملك و الوكيل العام للملك كل فيما يخصه أن يعرض الشخص المقدم أمامه على خبرة طبية إذا عاين أثارا للعنف أو غيره أو طلب منه ذلك الشخص نفسه أو دفاعه.

والغاية من هذا الإجراء هو تحديد الإضرار اللاحقة به و المدة المحتملة لإصابته بها والوسيلة المستعملة في ذلك لتحديد ما إذا كانت الإصابات قد حصلت أثناء فترة الوضع تحت الحراسة النظرية أو أثناء فترة المراقبة بالنسبة للأحداث للتأكد من مسؤولية ضابط الشرطة القضائية. لهذا يتضح أن المشرع المغربي كان حكيما لما ألزم ضباط الشرطة القضائية بمسك سجل خاص بالوضع تحت الحراسة النظرية و تضمين الحالة البدنية و الصحية للشخص المحروس نظريا؛ و توثيق جميع البيانات التي يلاحظ بشأن حالته الجسدية؛ كأسباب الجروح و الكدمات التي يعاينها على جسم المشتبه فيه الحاصلة له من طرف الغير؛ أو من احد الأطراف أثناء ارتكاب الجريمة؛ و يكون بذلك ممثل النيابة العامة على بينة من هذه الوضعية؛ و كذلك دفاع المشتبه فيه من خلال اطلاعه على محضر تصريحات موكله و الملاحظات التي سجلها ضابط الشرطة القضائية. الشيء الذي يجعل ضابط الشرطة القضائية بمنأى من أي ادعاء باستعمال العنف من طرفه ضد المشتبه فيه.

والملاحظ من خلال استقراء مواد المسطرة الجنائية؛ أن المشرع المغربي لم ينص على عرض المشتبه فيه على فحص طبي منذ الساعات الأولى لوضعه تحت الحراسة النظرية؛ بل ربط إمكانية طلب ذلك عند مثول المشتبه فيه أمام وكيل الملك أو الوكيل العام للملك. وإذا كان الأمر هكذا بالنسبة للمشرع المغربي؛ فإن المشرع الفرنسي كان أكثر تدقيقاً؛ وذلك عندما نص في الفقرة الأولى من المادة 63-3 من قانون المسطرة الجنائية على أنه يمكن للشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية أن يطلب عرضه على فحص طبي؛ كما يمكن أن يقدم طلباً ثانياً عند تمديدھا.

فمن خلال ما تم مناقشته يتضح جلياً أنه و لكي تؤدي عملية المراقبة مفعولها؛ لا بد أن يحرص قضاة النيابة العامة على تتبع أعمال ضباط الشرطة القضائية عن قرب؛ و على مواكبة نشاطها يومياً؛ و هذا ما يتسنى للنيابة العامة من خلال مراقبة محاضر الشرطة القضائية؛ و مراقبة شروط و أماكن الوضع تحت الحراسة النظرية.

المبحث الثاني: ضوابط إشراف النيابة العامة على أعمال الشرطة القضائية.

إن ممارسة الشرطة القضائية للمهام المنوطة بها يتم وفق ضوابط محددة لا تخرج عن الاختصاص المكاني؛ و كل إخلال بالضوابط القانونية التي حددها القانون يترتب عنه آثار قانونية؛ و عليه سنتناول الضوابط القانونية للصلاحيات المنوطة بالشرطة القضائية(المطلب الأول) على أن نتطرق الى مسؤولية ضباط الشرطة القضائية عند الاخلالات الصادرة عنهم(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الضوابط القانونية للصلاحيات المنوطة بالشرطة القضائية.

يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصاتهم في نطاق الحدود الترابية للاختصاص المكاني المحدد لهم(الفرقة الأولى) و لقد قرر المشرع نفسه إمكانية الخروج عن هذه القاعدة

لتمديد الاختصاص الترابي لضباط الشرطة القضائية قصد ممارسة مهامهم في جميع أنحاء المملكة(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الضوابط القانونية لممارستهم لمهامهم داخل دائرة نفوذهم.

يمكن تحديد النطاق الترابي الذي يزاولون فيها ضباط الشرطة القضائية ووظائفهم من خلال قراءة مجموعة من النصوص القانونية الواردة في قانون المسطرة الجنائية و التي حددت الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية السامون و كذا العاديون.

➤ **بالنسبة لضباط الشرطة القضائية السامون.**

حدد المشرع المغربي ضباط الشرطة القضائية السامون في:

- الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف و نوابه.

- وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية و نوابه.

- قضاة التحقيق بالمحكمة الابتدائية و محاكم الاستئناف.

● الوكيل العام للملك و نوابه:

يمارس الوكيل العام للملك و نوابه مهامهم باعتبارهم ممثلين للنيابة العامة داخل دائرة نفوذ محكمة الاستئناف الذي يمارس فيها مهامهم؛ و أشارت المادة 44 من قانون المسطرة الجنائية أن الاختصاص المحلي للوكيل العام للملك يتمثل في:

- مكان ارتكاب الجريمة.

- محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مشاركته في ارتكاب الجريمة.

- مكان إلقاء القبض على أحد الأشخاص و لو تم القبض لسبب آخر؛ بناء على

ذلك فإن الوكيل العام للملك يمارس سلطته على جميع قضاة النيابة العامة

التابعين لدائرة نفوذه و كذا ضباط و أعوان الشرطة القضائية و على الموظفين

القائمين بمهام الشرطة القضائية.

● وكيل الملك و نوابه:

حدد المشرع المغربي لوكيل الملك و نوابه نطاق ممارسة مهامهم في المادة 16 من قانون المسطرة الجنائية التي نصت على أن وكيل الملك يمارس مهام الشرطة القضائية و يسير في دائرة نفوذه أعمال الشرطة القضائية.

ويمثل وكيل الملك شخصيا أو بواسطة نوابه النيابة العامة في دائرة نفوذ المحكمة الابتدائية المعين بها؛ و يباشر أو يأمر بمباشرة الإجراءات الضرورية للبحث عن مرتكبي المخالفات للقانون الجنائي و يصدر الأمر بضبطهم و تقديمهم و متابعتهم.

فوكيل الملك يمارس مهامه كضابط سامي للشرطة القضائية في دائرة نفوذ محكمته و لا يكمن أن يتجاوزه إلى دائرة نفوذ محكمة أخرى؛ فهو محكوم في إطار تصريف أعمال بثلاث ضوابط أساسية:

- مكان ارتكاب الجريمة.

- مكان إلقاء القبض.

- المكان الذي يسكن فيه المشتبه فيه او المشتكى به.

إن ممارسة الدعوى العمومية من طرف وكيل الملك و تصريف إجراءات البحث التمهيدي؛ يكون لازما من داخل دائرة المحكمة التي يمارس فيها مهامه؛ و في أحيانا أخرى يكون الطرف المشتكى به يسكن خارج دائرة المحكمة التي يتواجد بها وكيل الملك؛ ففي هذه الحالة يعطي أوامره بنقل المعني بالأمر إلى النيابة العامة المصدرة للمذكرة المذكورة.

● قضاة التحقيق:

قاضي التحقيق شأنه شأن وكيل الملك و الوكيل العام للملك يمارس إختصاصه داخل دائرة نفوذ المحكمة المعينين بها؛ فقاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية يمارس مهامه ضمن إختصاصه الترابي أي داخل الرقعة الجغرافية المعين بها و الذي لا يمكن أن يخرج عن نفوذ المحكمة الابتدائية.

➤ بالنسبة لضباط الشرطة القضائية العاديون:

إن ضباط الشرطة القضائية العاديين يمارسون اختصاصهم حسب المجال أو الرقعة الجغرافية المعينين بها لمباشرة عملهم؛ و هذه الرقعة تكون مجرد جماعة ترابية أو قيادة أو دائرة قضائية. و تنص المادة 22 من قانون المسطرة الجنائية على أنه يباشر ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم في الحدود الترابية التي يزاولون فيها وظائفهم؛ و يحدد الاختصاص المكاني لضباط الشرطة القضائية في الحالة العادية بدوائر الاختصاص المكاني المحدد لهم حسب وظائفهم الأصلية؛ ففي حدود هذه الدوائر يمارسون كذلك مهمة الشرطة القضائية.

وقد اعتبرت الفقرة الثانية من المادة 22 من ق.م.ج أن مندوبي الشرطة العاملين في مقاطعات للشرطة مختصين مكانيا بالنسبة لمجموع تراب الدائرة الشرطة الحضرية التي تنتمي إليها تلك المقاطعات؛ و لذلك يجب عمل كل ضابط للشرطة القضائية في مقاطعة أن يقوم بمهام الشرطة القضائية في المقاطعة المعين بها. غير أنه يمكن له ممارسة مهامه في المقاطعة المجاورة إذا تعذر على الضابط الموجود فيها القيام بمهامه.

وكذلك يسري الأمر على ضباط الشرطة القضائية الذين ينتمون إلى وظائف إدارية؛ كمأموري المياه و الغابات؛ و الجمارك و مصالح مراقبة التعمير و مصلحة الغش....؛ فجميعهم يمارسون مهامهم الضبطية في إطار المجال الترابي الخاضع للإدارة الذي يمارسون بها مهامهم.

وبالتالي يمكن القول أن ضباط الشرطة القضائية بجميع أصنافهم يمارسون اختصاصاتهم داخل نفوذ المحكمة الابتدائية بالنسبة لوكلاء الملك و نوابه؛ و داخل النفوذ الترابي لمحكمة الاستئناف بالنسبة للوكيل العام للملك و نوابه؛ و داخل المجال الترابي للإدارات التابع لها ضباط الشرطة القضائية العادي. و خروجاً على هذه القاعدة خول المشرع المغربي استثناء ممارسة ضباط الشرطة القضائية ممارسة مهامه خارج دائرة عمله الأصلي.

الفقرة الثانية: الضوابط القانونية لممارسة مهامه في جميع أنحاء المملكة.

إن ممارسة ضباط الشرطة القضائية لمهامهم في جميع أنحاء المملكة هو اختصاص استثنائي يخوله لهم القانون بشروط محددة خارج دائرة عملهم الأصلي سواء السامون أو العاديون.

➤ ضوابط ممارسة الضباط السامون مهامهم في جميع أنحاء المملكة:

أجاز المشرع لممثل النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية أثناء قيامه بمهامه بإجراءات البحث في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصه؛ أن ينتقل كلما استلزمت ذلك ضرورة البحث الى دوائر نفوذ المحاكم المجاورة للمحكمة التي يمارس فيها مهامه شريطة أن يخبر بذلك مسبقا النيابة العامة لدى المحكمة التي سينتقل إليها و يشار إلى هذا التنقل بالمحضر علاوة على ذلك؛ يجب على وكيل الملك ان يخبر بتنقله الوكيل العام للملك الذي يتبع لدائرة نفوذه.

فخروج وكيل الملك عن الاختصاص المحلي أجاز له المشرع بشروط:

- أن يكون تنقل وكيل الملك خارج دائرة نفوذ محكمته إستلزمته ضرورة البحث.

- إخبار النيابة العامة لدى المحكمة التي سينتقل إليها.

- بيان سبب التنقل بالمحضر.

- إخبار الوكيل العام للملك الذي يتبع وكيل الملك لدائرة نفوذه؛ كما ينعقد

الاختصاص للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط بخصوص

جرائم الإرهاب في جميع أنحاء المملكة طبقا للقانون 03/03 و المتعلق

بمكافحة الإرهاب.

➤ ضوابط ممارسة الضباط العاديون لمهامهم في جميع أنحاء المملكة:

خول المشرع المغربي لضباط الشرطة القضائية العاديون ممارسة مهامهم خارج دائرة اختصاصهم إذا تحقق شرطين:

- وجود حالة الاستعجال؛

- طلب السلطة العمومية من ضابط الشرطة القضائية القيام بمهامه خارج دائرة

اختصاصه الأصلي؛

يتعين إشعار النيابة العامة المختصة مكانيا بهذا الانتقال كما يتعين أن يتم تنفيذ الإجراءات بحضور ضابط شرطة مختص مكانيا.

يمارس ضباط الشرطة القضائية في هذه الحالة كافة الصلاحيات التي يخولها لهم القانون؛ إذا تعلق الأمر بانتقال ضابط شرطة قضائية يشمل اختصاصهم أكثر من دائرة قضائية؛ يتعين عليهم إشعار الجهة القضائية التي تشرف على البحث و كذلك النيابة العامة التي انتقلوا لإجراء البحث في دائرتها؛ كما يمكنهم الاستعانة بضابط شرطة قضائية أو أكثر مختص مكانيا طبقا للفقرة الرابعة من قانون المسطرة الجنائية.

إن النص صريح على توفر الشرطين معا فلا يكفي حالة الاستعجال وحدها و لا طلب القوة العمومية وحده. و على سبيل المثال: إذا صدر أمرا لفرقة من الدرك الملكي أو الشرطة بالتوجه خارج نطاق عملها الأصلي من مدينة فاس إلى مدينة مراكش بقصد التدخل لتفريق أعمال الشغب أو أداء مهمة أخرى؛ فان عناصر هذه الفرقة الذين يحملون صفة ضابط الشرطة القضائية؛ مؤهلون للقيام بأعمال البحث التمهيدي في الجرائم التي يصادفونها أثناء قيامهم بالمهمة الإدارية التي أمروا بأدائها كالجرائم الناتجة عن أعمال الشغب التي كلفوا بإخمادها.

وتنص المادة 16 من قانون الدرك الملكي على أن رجال الدرك الذين لهم صفة ضابط الشرطة القضائية يؤدون عملهم بصفتهم هذه داخل الدائرة التي يمارسون فيها عادة

وظائفهم. و انه يجوز لهم بهذه الصفة القيام بمهامهم خارج دائرتهم عندما ينتقلون لحاجيات المصلحة بأمر من رؤسائهم. فالمادة 22 من قانون المسطرة الجنائية تستلزم توفر الشرطين معا لممارسة ضابط الشرطة القضائية البحث التمهيدي خارج دائرة عمله الأصلي.

غير انه و بالرجوع إلى الواقع العملي فان الإستعجال أحيانا يكون كافيا لقيام ضابط الشرطة القضائية ببعض إجراءات البحث التمهيدي خارج دائرته؛ كما لو ضبط شخصا في حالة التلبس بجريمة؛ و عندما حاول القبض عليه للتحري معه هرب و فر إلأن تخطى الحدود الترابية لدائرة عمل هذا الضابط؛ فهل من المفيد للبحث في هذه الحالة أن يتمتع ضابط الشرطة القضائية في ملاحقة الجاني؛ و لو كان من المجرمين الخطيرين كالمهربين و تجار المخدرات.

وهناك نصوص أخرى تؤكد على الحق لضابط الشرطة القضائية في التدخل في الحالات الإستعجالية و لو لم يوجد أمر السلطة؛ من هذه النصوص نجد المادة 12 من قانون الدرك المتعلق بالمبادئ العامة لمهام الدرك الملكي و التي تنص على: انه يجب عليها أن لا تتردد أبدا في تجاوز الحدود كما استلزمت ذلك صبغة و استعجال الأمر؛ و كذا تدخل من تدخلات الدرك يقوم بها خارج حدود دائرته يعلل بأسباب؛ و يخبر المتدخل في اقرب وقت الفيلق وضابط الدائرة التي تم فيها التدخل بمحضر يحرر خصيصا لذلك.

وهنا يمكن القول أن ممارسة ضابط الشرطة القضائية لمهامه خارجة نطاق عمله الأصلي لابد و أن يتحقق الشرطين: الاستعجال و أمر السلطة؛ غير انه و بالعودة إلى الواقع العملي يمكن لشرط الاستعجال وحده أن يكون كافيا للتدخل خارج نطاق عمله الأصلي.

المطلب الثاني: مسؤولية ضباط الشرطة القضائية عن الإخالات الصادرة عنهم.

يقوم رجال الشرطة القضائية على اختلاف درجاتهم بالأعمال المنوطة بهم؛ و المفروض أن لا يتهاونوا و لا يقصروا في القيام بواجباتهم؛ و لا ينحرفون عن الهدف الذي رسمه المشرع من خلال إسناده لهم مهام تتعلق بالبحث التمهيدي بنوعيه و يقتضي انجازه مراعاة الأمانة و

الصدق. و عليه فان إخلال ضابط الشرطة القضائية أثناء قيامه بمهامه يترتب عنه مسؤولية (الفقرة الأولى) كما يترتب عن ثبوت المسؤولية آثارا (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المسؤولية الجنائية و التأديبية التي تطال ضباط الشرطة القضائية.

إن إخلال ضابط الشرطة القضائية بواجباته و مهامه بهذه الصفة يترتب عنه مسؤولية تتحدد بحسب تنوع المسؤولية و التي يمكن أن تسند إليهم و التي تكون إما جنائية؛ و إما تأديبية؛ كما قد تكون مدنية.

✓ المسؤولية الجنائية التي تطال رجال الشرطة القضائية.

المسؤولية الجنائية لرجال الشرطة القضائية نجد سندها في كل فعل يأتيه هؤلاء خارقين بذلك التشريع الجنائي؛ و من الوجهة العملية فان هذه المساءلة لا بد أن ترتبط إلى حد ما بالوضعية التي يقوم رجال الشرطة القضائية؛ و التي تبرز أكثر بمناسبة انجاز البحث التمهيدي بنوعيه و لذلك يمكن تصور إتيان ضابط الشرطة القضائية بهذه المناسبة لبعض الجرائم مثل:

- التزوير؛ الفصلين 352 و 353 من القانون الجنائي.
- الاعتقال التعسفي أو التحكيمي؛ الفصل 225 من القانون الجنائي.
- هتك عرض المنزل؛ الفصل 230 من القانون الجنائي.
- استعمال العنف ضد الأشخاص؛ الفصل 231 من القانون الجنائي.
- ممارسة التهريب على الأشخاص؛ القانون 43/04.
- إفشاء الأسرار المتعلقة بالتفتيش؛ الفصل 446 من قانون المسطرة الجنائية.
- الرشوة؛ الفصل 248 من القانون الجنائي.

إن إثارة المسؤولية الجنائية و تحريك مسطرة المتابعة في حق ضابط شرطة قضائية تخضع لمسطرة خاصة نص عليها قانون المسطرة الجنائية في المادة 268 و التي نصت

على مايلي: "إذا نسب لباشا أو خليفة أو لعامل أو رئيس دائرة أو قائد أو لضابط شرطة قضائية من غير القضاة ارتكابه لجناية أو جنحة أثناء مزاوله مهامه؛ فإن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعروضة عليه القضية من طرف الوكيل العام للملك؛ يقرر ما إذا كان يقتضي الأمر إجراء البحث؛ في حالة الإيجاب يعين مستشارا مكلفا بالتحقيق بمحكمته. و إذا تعلق الأمر بجناية فإن المستشار المكلف بالتحقيق يصدر أمرا بالإحالة على غرفة الجنايات إما إذا تعلق الأمر بجنحة فإنه يحيل القضية إلى محكمة ابتدائية غير التي يزاول المتهم مهامه بدائرتها..."

✓ المسؤولية التأديبية التي تطال ضباط الشرطة القضائية.

بحكم طبيعة المهام الجسيمة لضباط الشرطة القضائية المرتبطة أساسا بحقوق و حريات الأفراد؛ تعمل الجهات التي ينتمون إليها على مراقبة و الوقوف على الإخلال الصادر منهم و توقيع عقوبات في حقهم.

وتعرف المسؤولية التأديبية بأنها صلاحية فاعل المخالفة التأديبية لأن يتحمل تبعه سلوك صدر عنه.

فالعقوبات الجنائية الصادرة في حق ضباط الشرطة القضائية و الموظفين المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية لا تعفيهم من العقوبات الإدارية التي يتعرضون إليها من طرف السلطة الإدارية الخاضعين لها؛ على كل الأخطاء التي يرتكبونها أثناء ممارسة مهامهم كضباط الشرطة القضائية.

ولوقوع المسؤولية التأديبية و بالتالي إثارة المسؤولية الإدارية؛ يشترط أن يكون الفعل المرتكب صاحبه موظف له رابطة وظيفية بالإدارة. و هذا ما يدفع بالقوة بأن نظام

التأديب الإداري هو نظام طائفي أي انه يتعلق بطائفة معينة في المجتمع على عكس النظام العقابي الذي يتصف بالعمومية و الشمول.

وتختلف العقوبات الإدارية الصادرة في حق ضباط الشرطة القضائية باختلاف الإدارات التي ينتمون إليها. فإذا كان ضابط الشرطة القضائية ينتمي لإدارة لا ينظمها قانون خاص ينص على عقوبات إدارية فإنه يخضع للعقوبات المنصوص عليها في ظهير 1-58-008 المتعلق بالنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛ أما إذا كان ضابط الشرطة القضائية ينتمي لإدارة ينظمها قانون خاص متعلق بالتأديب فإنه يخضع إلى تلك العقوبات الإدارية المنصوص عليها في هذا الأخير؛ و كنموذج لهذه القوانين الخاصة بالإدارات نجد المسؤولية الإدارية لضباط الشرطة القضائية التابعين للمديرية العامة للأمن الوطني؛ حيث يخضعون للعقوبات الإدارية المنصوص عليها في ظهير شريف رقم 1-09-213 المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني و النظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني.

من بين العقوبات المنصوص عليها في الظهير الشريف 1-58-008 المتعلق بالنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية و خاصة الفصل 66 من الظهير نجد:

تشمل العقوبات التأديبية المطبقة على الموظفين على ما يأتي؛ و هي مرتبة حسب تزايد الخطورة:

- الإنذار؛
- التوبيخ؛
- الحذف من لائحة الترقى؛
- الانحدار من الرتبة؛
- القهقرة من الدرجة؛
- العزل؛

-

و هناك عقوبتان تكتسيان صبغة خصوصية؛ و هما الحرمان من كل أجرة باستثناء التعويضات العائلية و ذلك لمدة لا تتجاوز ستة أشهر؛ و الإحالة الحتمية على التقاعد و لا يمكن إصدار هذه العقوبة الأخيرة إلا إذا كان الموظف مستوفيا للشروط المقررة في تشريع التقاعد.

و يحوز للموظف التي صدرت في حقه عقوبة تأديبية و الذي لم يتم إخراجه من أسلاك الإدارة أن يقدم للوزير الذي ينتمي إليه طلبا يلتمس فيه أن لا يبقى في ملفه أي اثر للعقوبة الصادرة عليه؛ و ذلك بعد مرور خمس سنوات إذا كان الأمر يتعلق بإنذار أو توبيخ و عشر سنوات في غير هذه العقوبات؛ و إذا أصبحت سيرة الموظف العامة مرضية بعد العقوبة الصادرة عليه فانه يستجاب لطلبه و يبت الوزير في ذلك بعد استشارة المجلس التأديبي و يعاد تكوين الملف في صورته الجديدة.

أما فيما يخص العقوبات الإدارية لضباط الشرطة القضائية التابعين للمديرية العامة للأمن الوطني فهي نفس العقوبات تقريبا المنصوص عليها في قانون الوظيفة العمومية؛ و قد نصت عليها مقتضيات المادة 20 من ظهير 1-09-213 المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني و النظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني؛ و تتوزع إلى ثلاث مجموعات:

✓ المجموعة الأولى:

● الإنذار؛

● التوبيخ؛

✓ المجموعة الثانية:

● الحذف من لائحة الترقى؛

● الإنزال من الرتبة؛

● التوقيف عن العمل لمدة أداها 15 يوما و أقصاها 6 أشهر؛

• الإنزال من الدرجة؛

✓ المجموعة الثالثة:

• الإحالة الحتمية على التقاعد؛

• العزل؛

وتعتبر المسطرة التأديبية التي تصدرها المديرية العامة للأمن الوطني بشأن العقوبات الإدارية مستقلة عن المتابعة الجنائية المقامة ضد ضابط الشرطة القضائية سواء تعلق الأمر بمخالفة لالتزاماته المهنية أو بجريمة من جرائم الحق العام.

غير انه إذا كانت الأفعال التي توبع بها الموظف إداريا هي نفسها الأفعال التي توبع بها جنائيا و صدر حكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به قاضي ببراءته يقتضي من المديرية العامة للأمن الوطني وضع حد لأي متابعة تأديبية في حق الموظف؛ و هذا ما ذهبت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في قرار صادر عنها حيث جاء فيه: "حيث انه و لئن كانت وسائل الإثبات في الميدان الجنائي تختلف عنها في الميدان التأديبي؛ انه حينما تكون الأفعال التي توبع بها الموظف جنائيا هي نفسها التي توبع بها تأديبيا؛ فان الحكم النهائي الحائز لقوة الشيء المقضي به القاضي ببراءته يقتضي من الإدارة وضع حد لأي متابعة تأديبية في حقه فبالأحراب إصدار قرار إداري بمعاقبته. و حيث أن تجاهل الإدارة المطلوبة في الطعن الحكم القضائي المذكور رغم توضيحها للمبررات التي اعتمدها في إصدار القرار المطعون فيه؛ والمتمثل في عزل الطاعن؛ يجعل هذا القرار متسما بتجاوز السلطة لعيب انعدام السبب و موجبا للإلغاء".

ويحق للموظف المتابع الاطلاع على ملفه التأديبي كما يحق له تعيين محامي لمؤازرته.

✓ المسؤولية المدنية التي تطال رجال الشرطة القضائية:

إن إخلال رجال الشرطة القضائية مدنيا من أعمالهم الشخصية غير المشروعة أيا كان مصدرها؛ إذا كانوا ضباطا للشرطة القضائية سامين أو عاديين؛ أمعوانا لها أو حتى

مجرد موظفين أناط بهم القانون بعض مهام الشرطة القضائية. و إنما المتضرر بسبب أعمال غير مشروعة أثارها رجل من رجال الشرطة القضائية؛ سواء كان عدم المشروعية هذا منشؤه جريمة من الجرائم أم مجرد أخطاء مدنية؛ تنطبق عليها شروط الفصلين 77 و 78 من ظ.ل.ع؛ له الحق في المطالبة بتعويض هذه الأضرار من مصدرها شخصيا وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الالتزامات و العقود. و عموما تتحقق مسؤولية ضباط الشرطة القضائية عن كل إهمال أو تقصير أو تصرف أو شطط أو تعسف في استعمال السلطة بمناسبة إجراءات البحث التمهيدي أو بسببها؛ أو في إجراءات تنفيذ الإنابة القضائية أو بسببها. و هو ما يترتب عنه آثارا في حالة ثبوت الإخلالات السالف ذكرها في حق ضباط الشرطة القضائية.

الفقرة الثانية: الآثار المترتبة على قيام المسؤولية في حق ضباط الشرطة القضائية.

إن إخلال ضابط الشرطة القضائية بواجباته الراجعة إلى هذه الصفة أو انحراف يترتب عنه تحريك المتابعة من طرف الغرفة الجنحية؛ وفق إجراءات المتابعة.

✓ إجراءات المتابعة في شأن الإخلال المنسوب لضابط الشرطة القضائية. إذا كانت النيابة العام هي التي تشرف على أعمال الشرطة القضائية و تسير البحث التمهيدي؛ فان قانون المسطرة الجنائية نص على مراقبة الغرفة الجنحية لأعمال الشرطة القضائية حسب المادة 29 خاصة فيما يخص الإختلالات المنسوبة إليهم أثناء مزاوتهم لمهامهم المادة 231؛ و تسري هذه المقتضيات على جميع الموظفين و الأعوان الذين تخولهم نصوصا خاصة ممارسة بعض مهام الشرطة القضائية.

تنص المادة 31 من قانون المسطرة الجنائية على انه: يحيل الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف على الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف كل إخلال لضابط الشرطة القضائية أثناء قيامه بمهامه.

إن الوكيل العام للملك كلما تبين له أن أحد ضباط الشرطة القضائية قد اخل بالمهام المعهود بها إليه؛ أحال على الغرفة الجنحية بعد تقديم ملتمساته الكتابية و على أساس ذلك تقوم الغرفة الجنحية بالأبحاث و التحريات اللازمة؛ و الاستماع لإقوال ضابط الشرطة القضائية المنسوب إليها الإخلال؛ الذي يتم استدعاؤه للاضطلاع على ملفه؛ و تقديم دفاعه سواء بصفة شخصية أو بواسطة محام؛ و على ضوء ذلك يُتخذ القرار الملائم. تندرج العقوبات التي يمكن للغرفة الجنحية اتخاذها في حق ضابط الشرطة القضائية؛ الذي ثبت في حقه الإخلال حسب مايلي:

- توجيه ملاحظات؛
 - التوقيف المؤقت عن القيام بمهام الشرطة القضائية لمدة لا تتجاوز سنة واحدة.
 - التجريد النهائي من مهام الشرطة القضائية.
- ويمكن الطعن بالنقض في قرارات الغرفة الجنحية وفقا للشروط العادية. بالإضافة إلى هذه العقوبات التي يمكن للغرفة الجنحية أن تصدرها في حق ضابط الشرطة القضائية الذي ثبتت في حقه المسؤولية؛ يمكن للإدارة التي يتبع إليها ضابط الشرطة القضائية إصدار عقوبات تأديبية بصرف النظر عن العقوبات الصادرة عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف.
- فإذا تبين للغرفة الجنحية أن ضابط الشرطة القضائية ارتكب جريمة؛ تقوم بإرسال الملف إلى الوكيل العام للملك لأن الغرفة الجنحية لا يخولها القانون مساءلة ضابط الشرطة القضائية جنائيا.


أما فيما يخص أعوان الشرطة القضائية لا يتابعون تأديبيا أمام الغرفة الجنحية؛ ذلك أن عملهم يقتصر فقط على مساعدة رؤسائهم و الضباط على تنفيذ أوامره؛ فإذا ارتكبوا مخالفة أثناء المساعدة أو تنفيذ الأمر؛ توبعوا أمام الجهة التي تملك تأديبهم في وظائفهم الأصلية؛ و يمكن متابعة ضباط الشرطة القضائية أمام الغرفة الجنحية في حالة ارتكاب العون للمخالفة تنفيذ الأمر غير القانوني الصادر عنه.

خاتمة:

وبناء على ما تم التطرق إليه في هذا الموضوع يظهر جليا ان جهاز الشرطة القضائية بمختلف مكوناته بعد ضرورة من ضرورات تحقيق الأمن المجتمعي فمن خلاله يتحقق النمو والإزدهار و بدونه تعم الفوضى و المشاكل.

ويتجلى دور هذا الجهاز باعتباره من أهم الدعائم الأساسية التي تستند عليها العدالة الجنائية وذلك أن الأبحاث التي يقوم بها يكون لها دور حاسم و فعال في تحقيق عدالة فعالة ونزيهة. وذلك في إطار السلطة التي تملكها النيابة العامة تجاه الشرطة القضائية و المتمثلة في التسيير و المراقبة التي تمارسها النيابة العامة كجهاز رقابة على أعمالضباط الشرطة القضائية هذه الرقابة التي تفرضها الأولى على الثانية منبثقة من صميم العلاقة القانونية التي تربط بينهما وذلك من اجل الوصول على الهدف المنشود الرامي إلى تحقيق العدالة الجنائية التي تستجيب

للمتطلبات و التوجهات الكبرى للدولة في مجال ضمان الأمن و الاستقرار و حماية الحقوق والحريات.



لائحة المراجع المعتمدة:

النصوص القانونية:

- القانون 22.01 المتعلق بقانون المسطرة الجنائية.
- مجموعة القانون الجنائي.
- القانون 1976/09/30 المتعلق بالتنظيم الجماعي.
- ظهير 1-58-008 المتعلق بالنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.
- ظهير شريف رقم 1-09-213 المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني.
- قانون الالتزامات و العقود.
- القانون 03/03 و المتعلق بمكافحة الإرهاب.
- ظهير 10 أكتوبر 1917 المتعلق بالمحافظة و استغلال الغابات.

الكتب:

- أحمد الخمليشي؛ شرح قانون المسطرة الجنائية.
- عبد الواحد العلمي؛ شرح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية.
- محمد مرزوكي؛ الشرطة القضائية وفق قانون المسطرة الجنائية الجديد.
- أحمد قليش؛ احمد زنون؛ سعاد حميدي؛ الشرح العملي لقانون المسطرة الجنائية: النيابة العامة؛ الشرطة القضائية؛ التحقيق الإعدادي.

المقالات:

- رشيد ادريسي؛ علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية.
- الشرطة القضائية بين ازدواجية التبعية الإدارية و القضائية مقال منشور بموقع رئاسة النيابة العامة؛ مركزا لدراسات والأبحاث الجنائية؛ WWW.PCP.

المواقع الالكترونية:

- موقع رئاسة النيابة العامة؛ PRESIDENCEMINISTEREPUBLIC.MA
- موقع وزارة العدل؛ WWW.JUSTICE.GOV.MA